عمليات المراجحة وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية بالجزائر والأردن وإندونيسيا)

يقدمه د. زواوي

الجامعة الإسلامية الحكومية بكالونجان

الورقة البحثية المقدمة للمؤتمر السنوي الدولي السادس عشر للدراسات الإسلامية

المنعقدة بتاريخ 1-4 نوفمبر 2016 م

بجامعة رادين إنتان الإسلامية الحكومية في لامبونج

تمهيد

فقد مر أكثر من أربعة عقود على أول تجربة إسلامية [1]لممارسة العمليات المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، إلا أن التجربة حديثة العهد إذا قيست بعمر البنوك الربوية، لذا كان من الضرورة بمكان متابعة عمليات البنوك الإسلامية، لتكون أكثر انضباطاً مع المفاهيم الإسلامية [2]، حيث إن كثيراً من العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية لم تكن معروفة في عصر الاجتهاد الأول، مثل الاعتمادات المستندية، وبعض هذه العمليات إن وجدت كانت بصورة مبسطة، ومن ذلك بيع المرابحة .

فإن بيوع المرابحة تعتبر من الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتطبق على نطاق واسع فيها، وبالرغم من ذلك فإنها تكاد تكون الصورة الوحيدة التي ثار حولها جدل كثير ليس من حيث الفكرة كما وردت لدى الفقهاء القدامى وإنما من حيث الأسلوب الذي تطبيق في البنوك الإسلامية المعاصرة، وبما أن هذا التطبيق يمثل صدى للأفكار النظرية حولها، لذلك أثَّر الخلاف النظري بين الفقهاء المعاصرين على الإجراءات العملية لبيوع المرابحة الأمر الذي جعل هذه الصورة محور الاهتمام في كل الندوات والمؤتمرات والدراسات التي جرت حول البنوك الإسلامية، ويأتي هذا البحث ليقوم برصد الإجراءات التفصيلية لبيوع المرابحة لتحديد الفروق بين تطبيقها في البنوك الإسلامية تقيم هذه الفروق شرعياً واقتصادياً وبذلك نصل إلى تحقيق الأهداف التالية.

لذا رأيت الكتابة في موضوع يعتبر من الركائز المهمة التي تعتمد عليها الم صارف الإسلامية بعامة، والم صارف الإسلاميةبالجزائر والأردن وإندونيسيابخاصة وهو بيع المرابحة الداخلية وذلك بمعايير وضوابط المرابحة للآمر بالشراء الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI.بدأ تطبيق المعايير التي تصدرها هذه الهيئةِ في دول إسلامية في ظل سعي الهيئة من خلال مجلسها الشرعي والمحاسبي إلى توحيد الآليات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تصريف أعمالها وذلك من خلال إصدار معايير ملائمة تتمتع بدرجة عالية من المصداقية. يأتي ذلك في ظل الاختلاف في النظم النقدية التي تتواجد في هذه المصارف الإسلامية، وتحظى هذه المعايير بقبول دولوإقليمى واسع ومطبقة حاليا فى عدد من المؤسسات المالية

[1]أول تجربة كانت في ميت غمر بمحافظة الدقهلية بمصر عام 1963م ، واستمرت التجربة حتى منتصف عام 1967م، النجار ،197.

[2]الأشقر: محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، (الكويت : مكتبة الفلاح، 1404هـ - 1984م)، ص27.

الاسلامية فى دولة البحرين والاردن والجزائر ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها فى دول أخرى مثل استراليا و إندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب افريقيا[3].

أسئلةالبحث

1 - هل تلتزم المصارف الإسلامية في الجزائر والأردن وإندونيسيا بمعيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ؟

2 - ما هي مخالفات شرعية تقع فيها هذه المصارف الإسلامية عند تطبيق عملية المرابحة ؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية التمويل بصيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء وصعوبة تطبيقها في الواقع العملي هذا إلى جانب أهمية الإلتزام بتطبيق الضوابط والأحكام و المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليةالإسلامية - معيار المرابحة للآمر بالشراء - كما تأخذ الدراسة من تناولها لأحد موضوعات المعايير الشرعية التي لم تجد إهتماماً كبيراً من جانب الباحثين لاسيما في الجزائر والأردن وإندونيسيا.

كما تكمن أهمية هذا فى كونه يعالج مشكلة عدم التفرقة بين القروض الربوية والمرابحةالتى أصبحت منتشرة بشكل واسع فى المجتمع الإسلامي، حيث إنه أصبح أسهل الطرق لشراء الناس حاجاتهم عبر تلك القروض ذات الأقساط الشهرية ، وكما ان هذا البحث يهتم بإثبات الأدلة الشرعية القاطعة على حقيقة هذه المعاملات.

أهداف البحث

تتضح أهداف هذا البحث فى النقاط الآتية:

1. تسليط الضوء على دراسة معاييروضوابط وأحكام المرابحة للآمر بالشراء.
2. قياس وتحليل واقع إلتزام المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر والأردن وإندونيسيابمعايير وضوابط المرابحة لأجل الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

[3] آدم علي : الصادق محمد ادم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=14216

3. توعية المجتمع الإسلامي عن حقيقة هذا النوع من المعاملة المالية المصرفية.

الدراسات السابقة

هناك دراسات متنوعة ومفيدة تعدّ دراسات سابقة لهذا البحث، بالإضافة إلى تلك البحوث المقدم ةفى المؤتمرات الدولية والإقليمية وأذكر بعض تلك البحوث فيما يلي :

1. بحث فى بيع المرابحة للباحث علي بن عبد العزيز الراجحي، [4] تحدث عن بيع المرابحة وحكمه فى الشرع، وكما تناول الأسس التى تقوم عليها المرابحة وصور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المر ابحة للآمر بالشراء. وبحثه هذا يتركز على حكم بيع المرابحة بينما بحثي هذا سيتركز على توضيح الفرق بين عملية المرابحة في عدة مصارف إسلامية والجوانب الأخرى من حيث يقوم الباحث بعملية المقارنة بين المصارف المستهدفة.

2. المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومهللكاتب أحمد مُحَّد خليل الإسلامبولي [5]، وقد تناول الكاتب فى ذلك البحث عن الممارسات المصرفية المعاصرة، ونص الكاتب على ضرورة مراجعتها وإعادة النظر فيها، لذلك تحدث الكاتب عن المرابحة والعينة والتورق، وأوضح الباحث عملية التورق الجائزة شرعا وغير الجائزة شرعا وذلك بالاعتماد على قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [6]، ويتضح الفرق بين بحث أحمد مُحَّد وبين بحثي هذا فى أن بحثه يتناول المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، بينما بحثي هذا يتناول المرابحة بتطبيقاتها المختلفة في عدة دول إسلامية.

3. الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية، للباحث سامر مظهر قنطقجي، [7] تناول الباحث الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية، وذكر من خلال ذلك ضوابطا لعقد المرابحة وما يرتبط بها من نسبة الربح والوعد، وتحدث كذلك عن تطبيقات الوعد مع المرابحة فى المصاريف الإسلامية، تحدث عن القرض الربوية، ويعتبر هذا البحث منطلقا لبحثيإلا أن بحثي مرتبط بالمصارف الإسلامية في الجزائر والأردن وإندونيسيا.

---

[4] علي بن عبد العزيز الراجحي، بحث فى بيع المرابحة، من البحوث المنشورة فى موقع المكتوب، altl@maktoob.com

[5] من البحوث العلمية المنشورة فى الموقع 4sheared.com

[6] فى دورته السابعة عشرة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من 19 – 23 /1424/10 هـ الموافق 13-2003/12/17

[7] من البحوث المنشورة فى الموقع www.4sheared.com

4. الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، للباحث جمال عطية، [8]، وكان هذا البحث قد سلط الضوء على مشكلات قانونية تعترض تطبيق عقد المرابحة بوصفه صيغة تمويلية تستخدمها البنوك الإسلامية علي نطاق واسع ، اما بحثي فهو يقا رن بين تطبيقات المرابحة في عدة المصارف ودراستها وتوضيح جوانب المخالفات الشرعية فيها.

5. الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة للباحث حسن عبدالله الأمين. تحدث الباحث عن الإستثمارالاربوي في نطاق المرابحة وتكلم بيجاز عن المرابحة من حيث التعريف والشروط والحكم والاطار النظري والتطبيقي للمرابحة للآمر بشراء. أما بحثي فهو يدرس حالة التزام المصارف الإسلامية أو عدمه بمعيار المرابحة في التطبيقات العملية وما هي المخالفات الشرعية التي تقع فيها وماهي الحلول التي يمكن اجتنابها.

منهجية البحث:

هذا البحث بحث مكتبي يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لقضية البحث والمتمثلة في تناول صيغة المرابحة المطبقة في المصارف الإسلامية المختلفةدراسة مقارنة، حيث اعتمد البحث في بياناته على المصادر الثانوية والمتمثلة في الكتب والرسائل الجامعية والبحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة والبحوث المقدمة في المؤتمرات العلميةوشبكة الأنترنيت ، هذا الى جانب منشورات بنك السودان المركزي والتقارير للمصارف الإسلامية في الجزائر والأردن وإندونيسيا. وعلى هذا،فإن الباحث يقوم بعملية جمع المعلومات ثم المقارنة بين تلك المعلومات المجمعة والمقارنة بينها والقيام بدراساتها وتحليلها من الناحية الشرعية، ثم العملية الاستنتاجية واستخلاص النتيجة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين (مملكة البحرين، الآن) بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الاسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة

[8] من البحوث المنشورة فى الموقع www.4sheared.com

والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية ، وتتجاوز عضوية الهيئة 155 مؤسسة مالية من أكثر من 40 بلداً وتتخذ من مملكة البحرين.

وتهدفالهيئةفيإطارأحكامالشريعةالإسلاميةإلى :

1-تطويرفكرالمحاسبةوالمراجعةوالمجالاتالمصرفيةذاتالعلاقةبأنشطةالمؤسساتالماليةالإسلامية.

-2

نشرفكرالمحاسبةوالمراجعةالمتعلّقةبأنشطةالمؤسساتالماليةالإسلاميةوتطبيقاتهعنطريقالتدريبوعقدالندواتوإصدارالنشراتالدوريةوإعدادالأبحاثوا لتقاريروغيرذلكمنالوسائل.

-3

إعدادوإصدارمعاييرالمحاسبةوالمراجعةللمؤسساتالماليةالإسلاميةوتفسيرهاللتوفيقمابينالممارساتالمحاسبيةالمتَّبعةفيإعدادالقوائمالماليةوإجراءا ت المراجعة.

-4

مراجعةوتعديلمعاييرالمحاسبةوالمراجعةللمؤسساتالماليةالإسلاميةلتواكبالتطورفيأنشطةالمؤسساتالماليةالإسلاميةوالتطورفيفكروتطبيقاتالمحا سبةوالمراجعة.

5-السعيلاستخداموتطبيقمعاييرالمحاسبةوالمراجعةالتيتصدرهاالهيئةمنقِبلالجهاتالرقابيةذاتالصلةوالمؤسساتالماليةالإسلامية وغيرهاممنيباشرنشاطًاماليًّاإسلامياومكاتبالمحاسبةوالمراجعة.

تجدر الإشارة الى أنهوَصَلَ عددُ المعايير التي أصدَرتها هيئةُ AAOIFI80معياراً إلى غاية سَنة 2015؛ حيث تشملُ 27 معياراً محاسبياً؛ 5 معايير مراجعةٍ؛ 7 معايير ضبطٍ؛ 2 من معاييرِ أخلاقياتِ العمل؛40 معياراً شرعياً[9].

أما معيارُ المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة AAOIFI فأتناوله مختصرا فيما يلي:[10].

1.**نطاق المعيار** : يطبق هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، ومايتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة.

[9] موقع http://giem.kantakji.com/article/details/ID/790/print/yes

[10] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، مطبعة الهيئة،2010) ص 90

2. **الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة**

1/2- إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

2/2 - موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة

1/2/2 إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.

2/2/2يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.....

6/2/2لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

3/2 - **الوعد من العميل**

1/3/2لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

2/3/2 ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

4/2 – العمولات والمصروفات

1/4/2 لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

2/4/2لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

3/4/2 مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

4/4/2إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

5/4/2يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

5/2 – الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

1/5/2 يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة.ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

2/5/2 لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

3/5/2 يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

5/5/2 إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 3/5/2. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

6/5/2 يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

3– تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما[11].

1/3–تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء

[11] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص94

1/1/3 يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وانظر البنود 1/2/3-4/2/3). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة.

2/1/3 يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

3/1/3 الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند5/1/3.

4/1/3 يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

2/3- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء[12].

1/2/3 يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.

2/2/3 الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

4- إبرام عقد المرابحة

1/4 لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحةللآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

2/4 يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

[12] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 95

3/4 إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك.

4/4 لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

6/4 يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.

7/4 يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

الإطار العام لبيوع المرابحة

قبل البدء في دراسة الإجراءات العملية لبيوع المرابحة أن نأتي في إيجاز على الجوانب الفقهية والصرفية لها، لتتضح صورتها الإجمالية ولتساعد على تقييم الفروق التي تظهر في التطبيق، وسوف نتناول ذلك فيما يلي :

أولاً : الجانب الفقهي

1. تعريف المرابحة: توجد تعاريف عديدة للمرابحة لدى الفقهاء وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح، حيث يقول أحد الفقهاء المرابحة: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح"[13].

2. مشروعيتها: يستدل الفقهاء على مشروعية المرابحة بأدلة عامة منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [14]والرأي الراجح لدى الفقهاء أن المرابحة جائزة شرعاً، وهناك من يرى كراهتها مثل ابن عمر [15]، بل أن هناك من يقول منعها مثل ابن حزم[16]،ولقد فند ابن قدامةحج جهم بما يمكن معه القول أن المرابحة جائزة شرعاً.

ج . شروط المرابحة: توجد عدة شروط للمرابحة ذكرها الفقهاء القدامى من أهمها:

---

[13]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر : دار إحياء الكتب العربية، بدون) جـ3، ص159.
[14]) سورة البقرة، الآية 275.
[15]) ابن قدامة، المفتي، (مصر : مكتبة الجمهورية، بدون)، جـ4 ص199.
[16]) ابن حزم، المحلي، (مصر :مكتبة الجمهورية العربية، بدون)، جـ9 ص625.

1. أن يكون الثمن الأول معلوم لطرفي العقد وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى ، 2. أن يكون الربح محدداً مقداراً أو نسبة من الثمن الأول، 3. أن يكون العقد الأول صحيحاً، إلى غير ذلك من الشروط المذكورة تفصيلاً في كتب الفقهاء[17].

د . صور المرابحة: يمكن أن تتم المرابحة بإحدى صورتين عرفهما الفقه قديماً وهما:

1. الصورة الأولي: ويمكن أن يطلق عليها الصورة العامة أو الأصلية وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح، فهو هنا يشتري لنفسه طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مرابحة.

2. الصورة الثانية: وهي ما يطلق عليها حديثاً اصطلاح «بيع المرابحة للآمر بالشراء»، وكيفتها: أن يتقدم شخص إلى آخر ويقول له اشتر سلعة معينة موجودة أو يحدد أو صافها وسوف اشتريها منك بالثمن الذي تشتريها به وأزيدك مبلغاً معيناً أو نسبة من الثمن الأول كربح، وهذه الصورة وإن كانت تسميتها بالبيع مرابحة للأمر بالشراء من إطلاق الفقهاء المعاصرين إلا أن كيفيتها وردت لدى الفقهاء القدامى كما جاء في كتاب الأم للشافعي ما نصه: «وإذا رأى الرجل الرجل السلعة فقال أشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز...» ثم يقول «وهكذا أن قال اشتر لي متاعاً ووضعه أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع ...»[18].

ثانياً : الجانب المصرفي للمرابحة

أ . حجم عمليات المرابحة في البنوك الإسلامية

تأكيد تناسب عمليات المرابحة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فإنها تقوم على نطاق واسع في جميع أنواع السلع ومن مصادر محلية أو أجنبية وبمبالغ كبيرة، فلقد ظهر من الإجابات على استمارة الاستقصاء ما يلي:

1. أن عمليات المرابحة تتم على منقولات من أغذية وسيارات وبضائع مختلفة كما تتم على عقارات في بعض الأحيان.

2. أن نسبة مصدر الفائدة تتراوح بين 30% إلى 90% مصادر محلية وبين 70% إلى 10% مصادر أجنبية.

3. أن نسبة عمليات المرابحة إلى مجموع عمليات التوظيف الأخرى بالم صارف الإسلامية تتراوح بين 09% وبين 65% سواء من حيث العمليات أو المبالغ الموظفة.

ب . الصورة التي تتقبها المرابحة وأساليب تطبيقها في الم صارف الإسلامية.

---

[17]) يراجع في ذلك: ابن قدامة المغني مرجع سابق جـ 4 ص198 وما بعدها، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (بيروت : دار الكتب العربية ، بدون) جـ2 ص273 وما بعدها، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (مصر : مطبعة مصطفي الحلبي، بدون) جـ2 ص76 وما بعدها.

[18]) الإمام الشافعي، الأم، (مصر :الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون) جـ3 ص33.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي قديماً عرف صورتين للمرابحة وهما الصورة العامة وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبالنظر في التطبيق المعاصر نجد أن الصورة الأولى والتي يسبق العرض فيها الطلب نادرة الحدوث في المصارف الإسلامية لعدة أسباب من أهمها: أن السلع تتعدد ويوجد تخصص التجارة ولا يعقل أن يتخصص البنك الإسلامي في سلعة معينة، وإلا لكان بذلك يضيق من دائرة نشاطه، كما لا يمكن اقتصادياً شراء جميع السلع وعرضها انتظاراً لطلبها لما يصاحب ذلك من تكاليف ومجهودات كبيرة لدراسة الأسواق.

لذلك فإن الصورة الأخرى "بيع المرابحة للآمر بالشراء" هي التي تلقى قبولاً في التطبيق العملي كما أفادت بذلك كل البنوك التي وردت على أسئلتنا، وهذه الصورة تقوم بالطبع على الفكرة الأصلية للصورة العامة حيث يقوم المصرف ببيع ما اشتراه مرابحة وإن كان يسبق ذلك طلب من المشتري أي أن الطلب فيها يسبق العرض بما يضمن معه البنك من تصرف السلع التي يشتريها.

وبالنظر في الإطار التطبيقي لهذه الصورة كما ت قع في المصارف الإسلامية فنجد أنها تطبق كما يلي :

1. بنك البركة الجزائري

نتطرق لدراسة حالة شراء سيارة عن طريق التمويل بالمرابحة من بنك البركة (فرع سكيكدة)[19].

- يتقدم العميل إلى البنك ويقوم بتكوين الملف المطلوب منه بالإضافة إلى الفاتورة الشكلية التي توضح مزايا السيارة و تجهيزاتها، سعر السيارة التخفيضات الممكنة.
- ثم يقوم البنك بدراسة الملف وبعد الموافقة عليه يقوم العميل بدفع مساهمته الشخصية عن طريق صك يمنحه للمزود رفقة أمر التسليم الإداري لوثائق السيارة.
- بعد استلام المزود للصك وأمر التسليم الإداري يقوم بإرسال سند الطلب إلى الشركة الأم – التي تبيع السيارات – يوضح فيه نوع وصفات ومميزات وسعر السيارة.
- ترسل الشركة الأم إلى فرعها بطاقة المرور الصفراء الخاصة بالعميل رفقة الفاتورة النهائية باسم العميل مرهونين لبنك البركة .

[19] أبو المنذر، ا لتمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية مع إشارة لحالة بنك البركة الجزائري http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=17001

- يقوم العميل بإتمام باقي الوثائق بالموازاة مع البنك كالتأمين الشامل للسيارة لمدة سنة بالإضافة إلى استمارات أخرى تخص البنك.

- بعد ذلك يقوم البنك بمنح العميل الصك الثاني الذي يمثل مساهمة البنك رفقة أمر بتسليم السيارة وشهادة التسديد زائد وثيقة إثبات القرض، حيث يقوم العميل بتقديمهم إلى المزود.

- وكخطوة أخيرة يتم تسليم السيارة من المزود إلى العميل .

- يبقى البنك يتلقى الأقساط الشهرية من العميل وذلك حتى يستوفي مبلغ السيارة كاملا بالإضافة إلى هامش الربح المتفق عليه مسبقا .

إذا تأملنا ماجرى في تلك العملية تبين لنا أن بنك البركة يقوم بتوكيل العميل باستلام الشيك واستلام البضاعة من المورد مباشرةحيث يفوضه شفاه ة بالشراء وتسليمه الشيك ليعطيه للمورد وباستلام البضاعة من المورد مباشرة ، وفى هذا مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد في المعيار رقم : 3/1/3 : الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة، ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين وحينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3[20].

كما يظهر من تلك العملية حدوث الخطأ الشرعي وهو أن يكون العميل المشترى وكيلاً عن البائع ، وعدم وجود ضرورة شرعية تجيز توكيل العميل بأن يكون مشترياً وبائعاً في آن واحد.

2. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[21].

يمكن تلخيص الخطوات التي تمر بها المرابحة الداخلية بالبنك الإسلامي الأردني بما يلي :

أ –استقبال العميل من قبل القسم المختص، ومعرفة نوع البضاعة التي يحتاجها العميل، والتي يمكن شراءها من قبل البنك[22].

---

[20] هيئة المحاسبة والمراجعة،المعايير الشرعية، ص 95.

[21] الخطيب،محمود إبراهيم مصطفى ، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثماروالملاحظات عليها وكيفية تجنبهاضمن الاقتصاد الإسلامي، www.cba.edu.kw/elsakka/murabaha.doc

[22] المرجع السابق

ب–يطلب البنك من العميل تقديم طلب يبين فيه رغبته في شراء البضاعة عن طريق البنك، ولحسابه وعلى مسؤوليته، مع تحديد أوصاف البضاعة، أو يمكن تحديدها، ومكان وجودها .

جـ– يلتزم العميل بأن يشتري البضاعة بربح يحدده البنك بنسبة معينة، يختلف مقدارها باختلاف المدة، حيث يحدد العميل مدة التسديد مع تقديم الضمانات التي يطلبها البنك من تحويل راتبه للبنك إذا كان موظفاً، وتقديم كفلاء مقبولين لدى البنك على أن تكون رواتبهم لدى البنك.

د – يطلب البنك فاتورة عرض من التاجر أو صاحب البضاعة التي يرغب العميل في شرائها، وتكون الفاتورة موجهة للبنك الإسلامي الأردني محدد فيها ثمن البضاعة.

هـ – يُدرس طلب العميل من قبل أربعة أقسام (قسم التسهيلات، وقسم الودائع، وقسم الكمبيالات، ومراقب الفرع)، ثم يتخذ مدير الفرع قراره.

و – بعد الموافقة على تمويل العملية، يُوقِع العميل عقود المرابحة، والكمبيالات، ويتم التوقيع أيضاً من قبل الكفلاء والبنك، ويقسط المبلغ (ثمن البضاعة) مضافاً إليه الأرباح على أقساط شهرية حسب الاتفاق المبرم.

ز – بعد ذلك يتم شراء البضاعة المطلوبة من التاجر وتسليمها للعميل وفق الخطاب الصادر من البنك بالموافقة على الشراء مع مندوب من قبل البنك ليشرف على عملية التسليم.

إذا نظرنا إلى ما سبق من الاجراءات تبين لنا أن هناك عدة ملاحظات، يمكن للبنك الإسلامي الأردني أخذها بعين الاعتبار حتى تكون عملياته في الميدان متمشية مع الشريعة الإسلامية،وأهم هذه الملاحظات:

1. مخالفة البنك الإسلامي الأردني لشروط المرابحة حيث إن المرابحة بيع بالثمن مع زيادة في الربح، والبنك الإسلامي الأردني يأخذ عربوناً من العميل بنسبة معينة، حيث يدفع العميل مبلغاً من المال في مرحلة الوعد بالشراء ، والبنك يأخذ ربحه على أساس المبلغ المتبقي في ذمة العميل، والأصل في بيع المرابحة يكون الربح فيه على أساس إجمالي التكاليف بغض النظر عن دفع دفعة أولى.

وهذا يخالف ضابطا شرعيا لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد في المعيار رقم 6/5/2 : يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد[23].

[23]العبد اللطيف :عبد الطيف بن عبد الله، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، (بيروت : دار ابن حزم، المكتبة المكية، 1418هـ.1997م) ص 128.

وبهذا لا يجوز للبنك الإسلامي أخذ أي مبلغ مقدماً عند شراء البنك للسلعة التي أرادها العميل حتى يكون العقد عقداً شرعياً.فأخذ العربون في مرحلة الوعد يُخرج المرابحة كما يجريها البنك الإسلامي الأردني من دائرة المرابحة المعلومة في الفقه الإسلامي التي أباحها الشرع. وقد ذكر عبد اللطيف بن عبد الله في بيانه لبيع المرابحة :".... على أن لا يدفع مالاً مقدماً للمصرف لقاء شراء تلك السلعة، أو يدفع جزءاً من المبلغ،على أن يدفع إلى المصرف كامل قيمة شراء السلعة بعد انتهاء المدة المحددة مضافاً إليه أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل"[24].

كما أن قيام البنك بأخذ ربحه على أساس المبلغ المتبقي في ذمة العميل يخالف ضابطا شرعيا للهيئة حيث ورد في المعيار 7/4 : يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين [25]. فالأصل في بيع المرابحة يكون الربح فيه على أساس إجمالي ثمن الشراء بغض النظر عن مبلغ دفعة أولى.

2.عدم تحمل البنك الإسلامي الأردني المسؤولية الكاملة تجاه البضاعة في كثير من الأحيان.

إن البنك الإسلامي الأردني لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الآمر بالشراءفي كثير من الأحيان، ويظهر ذلك جلياً من خلال دراسة عقد المرابحة، فقد جاء فيه ما نصه(العقد القديم) : (يقر الفريق الثاني الآمر بالشراء، أنه قد كلف الفريق الأول ـ البنك ـ أن يشتري له، ولحسابه، وعلى مسؤوليته البضاعة المبينة أدناه ....) ورغم تعديل هذه الفقرة في العقد الجديد إلى: يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه ليبيعها له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها) ولكن الأمر صوري فقط، ومع الأسف الشديد إن بعض موظفي البنك الإسلامي الأردني يتكتمون عن إظهار عقوده حتى للباحثين، إلا بشق الأنفس إن حصل ذلك حيث إن البنك لا يتملك البضاعة تملكاً فعلياً قبل توقيع العقد الأول، وربما يُحمِّل البنك المشتري تكاليف يجب أن يتحملها البنك قبل العقد الأول،لأن البنك لا يدفع من حقيبته شيئاًإلا ثمن البضاعة؛ومن ذلك أن البنك يتبع أسلوباً في بيع السيارات حيث يُحمِّل المشتري تكاليف نقل الملكية مرتين

[24] هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 94.

[25] هيئة المحاسبة والمراجعة،المعايير الشرعية، ص96.

عند الشراء من المالك الأصلي وعند نقل الملكية للمشتري،فهذه العملية تعطي الباحث شبهة حول بيع المرابحة، وحقيقة التملك.

فإن مسؤولية البنك تنحصر فقط في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضماناته، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة حتى أنه لو تبين مستقبلاً ولو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك .كعيب في سيارة اشتراها البنك لعميلٍ مرابحة فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية، ولو أراد المشتري إرجاع السيارة بسبب العيب لرفض البنك ذلك، ولأجبره على إتمام العقد، مع كامل المبالغ المطلوبة منه، لأنه يعتمد على تقرير من مختص أو مختصين، وربما يكون ذلك مخالفاً للواقع[26].

إن كل ما سبق معارض للمعيار 2/5/2 : لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة[27].

3. البنك الإسلامي الأردني يبيع ما لا يملك .

إن البنك الإسلامي الأردني يقوم ببيع السلع والبضائع، دون أن يكون مالكاً لها بصورة حقيقة في كثير من الأحيان، وهذا يدخله في باب بيع ما لا يملك، فهو يتصرف كمن يملك البضاعة، ويحدد الأرباح والمبالغ التي ستدفع بعملية حسابية بسيطة، وفي بعض الحالات يكتفي مندوب البنك بفاتورة العرض ولا يكلف نفسه أية مشقة، مما يقلب المعاملة إلى تمويل مضمون الربح. فالبنك الإسلامي الأردني يبيع قبل أن يملك،وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام، قال : (قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، فأبيعه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك) [28]، وفي حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال ﷺ :(لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لا يضمن) .

كما أنه يخالف المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد في المعيار رقم 1/3. تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء :يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما

[26] الخطيب،من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني ، www.cba.edu.kw/elsakka/murabaha.doc
[27] هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 94.
[28] البخاري،349/4.

بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض[29].

3. عملية المرابحة بالمصارف الإسلامية بإندونيسيا

مما لا شك فيه أن عملية المرابحة مطبقة على شراء البضائع والأجهزة والأدوات الصناعية التي تكون ثمنها باهضة كما قام بذلك المصارف الإسلامية بإندونيسيا، وأتناول صورة واقعية لتطبيق المضاربة في إحدى المصارف الإسلامية وهي بنك معاملات إندونيسيا فرع مدينة سمارانجاوى وسطى حيث يتلقى البنك طلباً من العميل – شركة طباعة طه فوترا – يوضح فيه رغبته فى شراء سلعة معينة – أداة طباعة – بمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم وبربح يتم الاتفاق عليه. وبعد أيام من تقديم ذلك الطلب يقوم المصرف الإسلامى بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسئوليته، ويتم سداد الثمن بطريق المناصفة بين البنك والعميل بنسبة 70% : 30% حيث قام البنك بسداد 70 % من جميع الثمن وقام العميل بسداد 30% من جميع الثمن[30].

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة المصرف وباسمه والاطمئنان من وجودها فى مكان معين، يقوم المصرف الإسلامى بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع وعند إتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثل المصرف الإسلامى ويقوم بسداد الثمن بالتقسيط فى المواعيد المقررة خلال خمس سنوات.

ويلاحظ أن سداد 30 % من الثمن من جهة العميل خلال مرحلة شراء البنك للسلعة يعتبر خطأ شرعيا، لأن الثمن يقع على عاتق المشتري وهو البنك وليس على الآمر بالشراء، ويجوز للبنك أن يطلب مبلغا معينا من العميل للتأكد على الجدية ولكن هذا المبلغ أمانة عنده وليس ثمنا للسلعة لأنه لم يشتر شيئا من البنك.

ويؤكد على ذلك ما ورد في المعيار 3/5/2 : يجوز للمؤسسة في حالة الالزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل .... ولا يعتبر هامش الجدية

---

[29] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، مطبعة الهيئة،2010) ص 94.

[30] كرنياوان، بيني، دراسة تحليلية لعملية المضاربة في بنك معاملات إندونيسيا فرع سمارانج (رسالة للحصول على الليسانس بكلية الشريعة قسم المعاملات الجامعة الإسلامية الحكومية سمارانج، 2006) ص 53-54

عربونا، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة بستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة[31].

وورد أيضا في المعيار رقم 6/5/2 : يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد[32].

كما إذا نظرنا إلى عملية تطبيقية لعقد المرابحة في كثير من المصارف الإسلامية بإندونيسيا نجدها تطبق علىعملية شراء الذهب الخالص عيار 24 كما قدمها البنك الشرعي الماندیري (Bank SyariahMandiri) حيث يتقدم العميل لهذا البنكبرغبة الشراء لعدد معين من الذهب ثم يتفق المصرف الإسلامي معه على تحديد جرامات معينة من الذهب المشتراوبيعها له بتعجيل بعض الثمن وتقسيط البعض الآخر على أقساط شهرية إلى أجل محدد كما ورد في لائحة مصرفية. وبعد فترة معينة يقوم المصرف الإسلامي بشراء الذهب المحدد سابقا للعميل ويحتفظ به حتى يتم سداد جميع الأقساط المطلوبة من قبل العميل[33].

وإذا قمنا بتحليل ما سبق من الإجراءات حسب المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نجدها تشتمل على مخالفات شرعية كما يلي :

أولا :أن المصرف يقوم ببيع سلعة مرابحة قبل تملكها لها وهذا ممنوع شرعا كما ورد في المعيار الشرعي السابق ذكره[34].

فالخطأ الشرعى يتمثل فى أن المصرف الإسلامى قد باع ما لا يملك، وذلك بإبرامه عقد البيع مع العميل قبل تملكه السلعة وحيازتها، ولقد نهى رسول الله ﷺ : " عن بيع ما لا يملك "

ثانيا : أن المصرف يقوم ببيع الذهب بيعا آجلا (بالتقسيط) وهذا ممنوع كما ورد في المعيار : 6/2/2 : لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات[35].

النتائج

---

[31] هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 94.

[32] هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص 94.

[33] هذا ما جرى به البنك الشرعي الماندیري http://www.syariahmandiri.co.id/category/consumer-banking/emas/bsm-cicil-emas

[34] هيئةالمحاسبة، المعايير الشرعية،ص 94.

[35] هيئةالمحاسبة، المعايير الشرعية، ص 93.

تناولت فى هذه الدراسة أهم الأحكام والضوابط الشرعية لبيوع المرابحة لأجل الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كما عرضنا أهم الأخطاء الشرعية فى تنفيذها فى الواقع العملىفى ضوء الدراسات والتحليلات ولقد أثارت هذه الأخطاء الكثير من الشبهات حول المصرفية الإسلامية. هناك علاقة متشابهة بين الأخطاء التي تقع فيها هذه المصارف الإسلامية محل الدراسة حيث نجد من الناحية العملية أن البنك الإسلامي لا يقوم بشراء السلعة كاملة من المزود ولكنه يساهم مع العميل في شرائها الشيء الذي لا يجعله مالكا لها، و بما أنه لا يملك فلا يحق له أن يبيع ما ليس يملك، وذلك لما في هذا البيع من جهالة.وهذا يؤكد على أن عملية البيع ليست عمليتين منفصلتين بل هما عملية واحدة، وواقع عقد بيع المرابحة في هذه المصارف الإسلامية يؤكد ذلك لاعتماده على عقد للمواعدة والمرابحة بشكل صوري.

ويقع على هيئة الرقابة الشرعية المسئولية الأولى حول هذه الأخطاء لأنهم رقباء وأمناء على تطبيق فقه المرابحة، ولاسيما وأنهم فى نهاية كل سنة مالية يُقرُّونَ بأن أعمال المصرف الإسلامى تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن هذا الإقرار يعتبر شهادة وحكم وبيان يعتمد عليه المسلمون فى تعاملهم مع المصارف الإسلامية.

كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة عدم التهاون فى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مهما كانت الضغوط وإلحاح الحاجيات باعتبارهم المسئولين أمام كافة الجهات المعنية بالمصرفية الإسلامية، ولا تقل مسئولية رجال الأعمال والأفراد من ضرورة الاطمئنان من أن معاملاتهم مع المصرف الإسلامى تتم وفقاً لأحكم الشريعة الإسلامية ويقوموا أى انحراف أو اعوجاج بالحكمة والموعظة الحسنة .

وخلصنا إلى أنه يجب على المنفذين لإجراءات عمليات المرابحة العلم والمعرفة التامة بفقه المرابحة والالتزام بتنفيذه ولا ينبغى لهم مخالفة مهما كانت الضغوط أو المغريات أو إلحاح الحاجيات، فشرع الله عز وجل لا يتهاون فيه، وذلك بطريق الالتزام بضوابط وأحكام ومعايير شرعية سواء صادرة من هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI أو من الهيئة الشرعية المعنية بإصدار الفتاوى الخاصة بالمعاملات المصرفية في كل دولة.

المصادر والمراجع

1 - إبرقدامة، المفتي، (مصر : مكتبة الجمهورية، بدون)، جـ4 ص199.

2 - ابن حزم، المحلي، (مصر : مكتبة الجمهورية العربية، بدون)، جـ9 ص625.

3 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت : دار الكتب العربية، بدون)

4 - الإمام الشافعي، الأم، (مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون)

5 - أبو المنذر، التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية مع إشارة لحالة بنك البركة الجزائري

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=17001

6 -

7 - الأشقر: مُحَّد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، (الكويت : مكتبة الفلاح، 1404هـ - 1984م)

8 - آدم علي: الصادق مُحَّد ادم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلاميةhttp://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=14216

9 - الخطيب، محمود إبرهيم مصطفي ، من صيغ الإستثمار الإسلامي المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الاردني والملاحضات عليها وكيفية تجنبها ضمن الإقتصاد الإسلاميwww.cba.edu.kw/elsakka/murabaha.doc

10 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر : دار إحياء الكتب العربية، بدون)

11 - الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (مصر : مطبعة مصطفي الحلبي، بدون)

12 - الراجحي، علي بن عبد العزيز الراجحي، بحث فى بيع المرابحة، من البحوث المنشورة فى موقع المكتوب، altl@maktoob.com

13 - العبد اللطيف :عبد الطيف بن عبد الله، الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، (بيروت : دار ابن حزم، المكتبة المكية، 1418هـ.1997م)

14 - كرنياوان، بيني، دراسة تحليلية لعملية المضاربة في بنك معاملات إندونيسيا فرع سمارانج (رسالة للحصول على الليسانس بكلية الشريعة قسم المعاملات الجامعة الإسلامية الحكومية سمارانج، 2006)

15 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، مطبعة الهيئة، 2010)